قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 74 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام مواد المرسوم التشريعي رقم/98/ لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة الاستملاك والتنظيم والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 27/ 1 /2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/8/تاريخ 20/2/2020 م .

- يقرر ما يلي -

مادة1- الاعتراض على قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 21/1/2020 .

مادة2- الإعادة إلى اللجنة المختصة للنظر في النقاط التالية:

1- عدم تقسيم العقارات إلى فئات على اعتبار أن جميع هذه العقارات تقع في بقعة واحدة على اختلاف الاتجاهات.

2- عدم تخفيض رسم مقابل التحسين بمقدار الـ 20% المذكورة كون التخفيض في غير محله باعتبار أن جميع هذه العقارات تقع في بقعة ذات سمة عقارية مرتفعة في مدينة حلب.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.